[251] باب الإفاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام ونزول منى إذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض الحاج من عرفات إلى المزدلفة. ولا يجوز الإفاضة قبل غيبوبة الشمس. فمن أفاض قبل مغيبها متعمدا، كان عليه بدنة، ينحرها يوم النحر بمنى. فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوما إما في الطريق أو إذا رجع إلى أهله. وإن كانت إفاضته قبل مغيب الشمس على طريق السهو أو يكون جاهلا بأن ذلك لا يجوز، لم يكن عليه شئ. فإذا أراد أن يفيض، فليقل: " اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه أبدا ما أبقيتني، واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك. وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة. وبارك لي فيما أرجع إليه من مال أو أهل أو قليل أو كثير. وبارك لهم في ". واقتصر في السير وسر سيرا جميلا. فإذا بلغت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق، فقل: " اللهم ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي ". ولا يصلي المغرب
